

Distr.: General
3 May 2005

Arabic
Original: English



برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الثاني

روما، ٢٧ - ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا ناشئة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: تشجيع
المنظمة العالمية للجمارك على تحديد نظام موحد معين للرموز
الجمركية للمواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث

تواصل التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك

مذكرة الأمانة

١ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"أن يشجع مؤتمر الأطراف المنظمة العالمية للجمارك على تحديد نظام موحد معين
لرمز جمركي لكل مادة كيميائية على حدة أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في
المرفق الثالث حسبما يتناسب".

٢ - وأثناء الفترة الانتقالية شجعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية الأمانة على العمل مع المنظمة
العالمية للجمارك في تحديد نظام موحد معين للرموز الجمركية للمواد الكيميائية التي أدرجت في مستهل
الأمر في المرفق الثالث وللمواد الكيميائية التي أدرجت أثناء الفترة الانتقالية.

* UNEP/FAO/RC/COP.2/1

100605 K0581542

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

- ٣ - قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول وفي مقرر اتفاقية روتردام - ١/٨ تشجيع المنظمة العالمية للجمارك على تحديد نظام موحد معين لرمز جمركي لكل مادة كيميائية على حدة أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث حسبما يتناسب، وطلب أيضاً من الأمانة أن تواصل العمل مع أمانة المنظمة العالمية للجمارك.
- ٤ - وبناء على ذلك وجهت الأمانة رسالة إلى المنظمة العالمية للجمارك تطلب فيها مواصلة التعاون والاستمرار في تحديد نظام موحد معين للرموز الجمركية للمواد الكيميائية المدرجة في اتفاقية روتردام. وترد نسخة من الرسالة في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.2/INF/4.
- ٥ - وفي ردها على ذلك، أشارت المنظمة العالمية للجمارك إلى أنه في دورتها الثانية والثلاثين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمدت لجنة النظام الموحد بصورة مؤقتة التعديلات التي أجريت على تسميات النظام الموحد بغية تحديد نظام موحد معين لرمز جمركي لكل مادة كيميائية على حدة أو لمجموعات المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام وكذلك لمواد كيميائية معينة أضيفت إلى الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم أثناء الفترة الانتقالية وضمت الآن في المرفق الثالث وستدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.
- ٦ - وتبعاً لذلك، اتصلت الأمانة بالمنظمة العالمية للجمارك بشأن قيام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بإدراج المواد الكيميائية المتبقية المتضمنة في المرفق الثالث. وستبحث هذه بصورة أولية أثناء اجتماع اللجنة الفرعية التقنية الذي يعقد في أيار/مايو ٢٠٠٥. واستناداً إلى الجدول الزمني لوضع التعديلات، يتوقع أن تدرج هذه المواد الكيميائية في التعديلات المقرر أن يبدأ نفاذها في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.
- ٧ - وإضافة إلى ذلك ونظراً لإثارة قضية التدريب على المسائل الجمركية في عدد من المحافل الدولية، اتصلت الأمانة بالمنظمة العالمية للجمارك بشأن تدريب مسؤولي الجمارك الوطنيين في مجال الأحكام ذات الصلة من اتفاقية روتردام ولاسيما فيما يتعلق بالرموز الجمركية المحددة المقرر أن يبدأ نفاذها في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.
- ٨ - وسيستكمل تدريب المسؤولين الجمركيين بتدريب السلطات الوطنية المعنية في إطار الاستراتيجية المعنية بالمساعدة التقنية بشأن متطلبات الاتفاقية المتصلة باستيراد وتصدير المواد الكيميائية ولا سيما الحاجة إلى ضمان أنه في حال عدم التوصل إلى قرار "عدم الموافقة على الاستيراد" بالنسبة إلى مادة كيميائية مدرجة في المرفق الثالث، فإن استيراد هذه المادة الكيميائية من مصادر أخرى سيتم حظره أيضاً.
- ٩ - وقد يود مؤتمر الأطراف أن يؤيد مواصلة التعاون بين الأمانة والمنظمة العالمية للجمارك وذلك في كل من تحديد نظام موحد معين للرموز الجمركية وفي وضع وتنفيذ مشروع تدريبي للمسؤولين الجمركيين بشأن الالتزامات المترتبة على اتفاقية روتردام، وكذلك ضمن إطار البرامج المرتقبة للمساعدة التقنية لكل من المنظمة العالمية للجمارك واتفاقية روتردام.